

دور القضاء الإداري في تكريس حقوق وحرريات الأفراد

د. موساوي فاطمة

أستاذ محاضر صنف - ب -

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الملخص:

يلعب القاضي الإداري دورا أساسيا في مجال حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة الإدارة، إذ يعتبر القضاء الحصن المنيع لها. حيث يمارس القاضي الإداري دورا مزدوجا يكمن في حماية حقوق وحرريات المواطنين من جهة - ويضمن للإدارة الأسس القانونية اللازمة لتأدية مهمتها في خدمة المصلحة العامة. ولتحقيق الرقابة الناجعة لا بد من إقرار الضمانات اللازمة والكافية لكي يؤدي القاضي مهامه على أحسن وأكمل وجه (كتجسيد استقلالية القضاء - ومبدأ التخصص).
الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، تكريس، الحقوق، حرريات الأفراد.

Abstract:

The administrative judge plays an essential role in the protection of the rights and freedom of individuals in the face of the administration, though the judiciary authority is considered their stronghold.

The administrative judge has a dual role in protecting the rights and freedom of citizens on the one hand and ensures the legal basis necessary to perform its mission in the service of the public interest.

And in order to achieve an effective oversight, it is necessary to establish the necessary and sufficient guarantees in order for the judge to perform his duties in the best possible manner to realize the independence of the judiciary and the principle of specialization.

key words: administrative judge, consecrate, rights, Freedom of individuals

مقدمة:

تبنت الجزائر ازدواجية القضاء في دستور 1996 حيث نصت المادة 171 من تعديل 2016 على ما يلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

بموجب هذه المادة تم تكريس ازدواجية القضاء إذ أصبح لدينا هيكلين قضائيين القضاء العادي والقضاء الإداري، وفي حالة تنازع الاختصاص

تفصل محكمة التنازع في الأمر (من يؤول الاختصاص).

وهذا من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وتكريس دولة القانون، إذ يملك كل مواطن الحق في التقاضي من أجل المطالبة بحقوقه المسلوبة من قبل

الإدارة، وفي هذا الصدد يبرز دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد، ولتفعيل هذا الدور لا بد من إحاطة القاضي الإداري بمجموعة من الضمانات التي

تكفل له أداء مهامه على أكمل وجه.

يناط بالقاضي الإداري مهمة مزدوجة، فهي حماية حقوق الأفراد وحررياتهم عن مواجهة الإدارة، وضمان هذه الأخيرة للأسس القانونية اللازمة لتأدية

مهمتها في خدمة المصلحة العامة.

هذا ما يسوقنا لطرح الإشكالية الآتية:

فيما يكمن دور القاضي الإداري لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم؟ وما مدى نجاعة وفعالية الرقابة التي تمارسها.

المبحث الأول: حماية القاضي الإداري لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع وفوق كل اعتبار سواء في علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو في علاقات الإدارة مع الأفراد بهدف صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية⁽¹⁾، غير أنه هناك أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية من شأنها أن تؤدي إلى تقييد مجال المشروعية وسيادة القانون وبالتالي مساس وانتهاك لحقوق وحريات الأفراد.

المطلب الأول: علاقة حقوق وحريات الأفراد بأعمال السيادة ومبدأ المشروعية.

إن تدخل القاضي الإداري في أعمال الإدارة هو تدخل لضمان احترام القانون من خلال فحص القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطة وهذا في إطار مبدأ المشروعية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، كما أن السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة التنفيذية ما يعرف بأعمال السيادة لها تأثير على الحقوق والحريات ومصصلحة المجتمع ككل وهذا ما يتوضح لنا من خلال إبراز دور قاضي القانون العام في هذا المجال⁽²⁾.

الفرع الأول: إفلات أعمال السيادة من رقابة القاضي الإداري

يقصد بأعمال السيادة تلك الأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري أو العادي، ولا تكون محلا للإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ، وبهذا الوضع فإنها تمثل خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية وذلك أن السلطة التنفيذية تستطيع استغلال فكرة أعمال السيادة وتتخذ إجراءات وتقوم بتصرفات تصبغ عليها صفة أعمال السيادة تخرج فيها على القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ المشروعية، ولا يكون للقضاء بصدد هذه الأعمال حق التعقيب عليها، إذ تخرج عن ولايته فلا تقبل الطعون المقدمة ضدها ولا طلبات التعويض عن الأضرار التي تحدثها فلا يملك القضاء حيالها سلطة الإلغاء أو التعويض⁽³⁾ وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الموجود في الدولة والمعترف به دستورياً لا يمكن للسلطة القضائية ممارسة الرقابة على الأعمال الحكومية السيادية التي تقوم بها السلطة التنفيذية، فكلمة انطوى العمل الحكومي على باعث سياسي خرج عن نطاق الرقابة القضائية وقد كان لمجلس الدولة موقفه من بعض الطعون بالإلغاء التي قرر عدم صلاحيتها في مراقبتها كونها لا تخضع نظراً لطبيعتها للرقابة وهو ما جسده في قرار صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، حيث يتبين من الملف أن الطاعن قام برفع الدعوى الحالية ملتصقاً بإلغاء القرار الصادر بتاريخ: 11 مارس 1999 عن المجلس الدستوري المتضمن إقصاء الطاعن من الترشح للانتخابات الرئاسية في 15 أبريل 1999، حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب المادة 182⁽⁴⁾، من تعديل 2016، بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 87 من نفس الدستور⁽⁵⁾ وتفسيرها، حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظراً لطبيعتها لرقابة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع⁽⁶⁾.

رغم عدم النص على أعمال السيادة في المنظومة القانونية الجزائرية، إلا أن القضاء الجزائري ممثلاً في الغرفة الإدارية سابقاً تأثر بهذه النظرية أسوة بالقضاء الفرنسي، ففي قرار لها صدر بتاريخ: 07 جانفي 1984 أعلنت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً عن تبنيها لفكرة أعمال السيادة في قضية: ي - ب ضد وزير بقولها " متى ثبت أن القرار الحكومي القضائي يسحب الأوراق المالية من فئة 500 دينار جزائري وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل خارج الأجل هما قراران سياسيان يكتسيان طابع أعمال الحكومة، فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتها أو مباشرة الرقابة على مدة التطبيق...، فرغم أن الطاعن أثبت في القضية المعروضة على المجلس الأعلى وجوده خارج الوطن لأسباب صحية في الفترة التي حددتها وزارة المالية لإرجاع الورقة النقدية للبنوك وهذا أيام السبت والأحد والاثنين 10، 11 أو 12 أبريل 1982 ودخل المعني (الطاعن) أرض الوطن يوم 13 أبريل أي بعد انتهاء مدة التبديل غير أن الغرفة الإدارية

أجابت بما يلي: "وحيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحي بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن"، وعليه صرح المجلس الأعلى بعدم اختصاصه نوعياً بالنظر في القضية المعروضة عليه⁽⁷⁾ كما سردت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 15 فيفري 2000 حيثيات يفهم منها الكلام عن حاجز السيادة على الشكل التالي: "بجواب الدفاع بأن القرار المطعون فيه محرر باللغة الأجنبية مع أن الدستور نص بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ردت المحكمة العليا أنه لا بطلان إلا بنص ولم يبين الطاعن أي نص قانوني يرتب البطلان على تحرير الأحكام"، بمفهوم المخالفة وضحت المحكمة العليا أنها لا تستطيع أن تقوم مقام الهيئة التشريعية المناط بها إصدار نص ينص صراحة على بطلان الأحكام المحررة بغير اللغة العربية والحاصل من ذلك يجعل القضاء فاقد الكلمة بيموله نحو رفض الدعاوى، ويترك المجال للهيئة التنفيذية للفصل في مهام من صميم عمل القاضي، بحيث أن من يحق به عمل من هذه الأعمال لا يستطيع أن يدفع هذا الضرر إذ يعد اعتداءً خطيراً على حقوق المتقاضين بعدم امتلاك إلغاء هذا العمل المخالف للقانون⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية حماية للحقوق والحريات

إن الإدارة تخضع في ممارستها لسلطتها التقديرية لرقابة القضاء الذي له أن يتأكد من شرعية عمل الإدارة في هذا المجال⁽⁹⁾ لأنها إذا لم تكن تخضع لسيادة القانون يمكنها أن تمس بحقوق الأفراد أو تتعدى على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف⁽¹⁰⁾، ويتعين على الإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية أن تحترم جميع أوجه المشروعية فيجب أن يكون قرارها موافقا للقانون بمفهومه الواسع وأيا كان مصدره⁽¹¹⁾.

السلطة المقيدة هي تلك الوضعية التي تكون فيها الإدارة ملزمة بالتصرف أو برفض التصرف فليس للإدارة هنا أي سلطة للتقدير وسلوكها مفروض عليها والمثال على ذلك وجوب إحالة موظف بلغ السن القانونية على التقاعد، وهذا عكس السلطة التقديرية التي تكون فيها الإدارة حرة تماما في التصرف في هذا الاتجاه أو ذلك وبدون أن تكون خاضعة لأي شرط فهي قادرة على تقدير الشروط التي تتخذ على ضوءها قرارها والمثال على ذلك سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو⁽¹²⁾.

يعتبر مبدأ المشروعية بمعناه العام من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة وأصبحت عنصرا أساسيا من عناصر الدولة القانونية الحديثة بغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة، أما المعنى الضيق لمبدأ المشروعية في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة الملزمة بالمشروعية تعني سيادة القانون أي القواعد القانونية الملزمة الصادرة من السلطة المختصة سواء كانت مصدرها التشريع أو العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة وغيرها من مصادر القاعدة القانونية إذ لا بد أن يحترم القانون ذاته حقوق الإنسان⁽¹³⁾، لأنه لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون إذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان، إن اصطلاح المشروعية والذي يعني خضوع الدولة للقانون هو مبدأ قانوني قصد به حماية حقوق الأفراد ضد تحكّم السلطة، أما اصطلاح " سيادة القانون " فينبثق من فكرة سياسية تهدف إلى جعل السلطة التشريعية في الدولة في مرتبة أعلى من السلطة التنفيذية بل ومهيمنة عليها⁽¹⁴⁾، إذ أن مبدأ المشروعية يصبح عديم القيمة إذ لم يتقرر جزاء على أعمال سلطات الدولة

المخالفة للقانون ولتوقيع هذا الجزاء لا بد من توفر هيئة قضائية تتمتع بضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة تخضع الإدارة العامة في نشاطها المتمثل في إصدار قرارات أو القيام بأعمال مادية لمبدأ المشروعية وهذا المبدأ ما هو إلا تفسير لمبدأ سيادة القانون، وإذا كان مبدأ المشروعية يتمثل في الاحتكام للقانون والخضوع له فهذا لأن القانون في حد ذاته يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات الأساسية، إن القاضي الإداري لا يتمتع بأية سلطة في إلغاء القرار الإداري ولا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض والمبهم في دعوى تقدير المشروعية وإنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات وهدف، من حيث سلامتها وخلوها من العيوب، فبعد قيام القاضي بفحص ومعاينة القرار من حيث مطابقته للقانون أولا يقوم بالتصريح إما بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مشوب بعيب من العيوب ويكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁵⁾، ترفع دعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام المحاكم الإدارية مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي والإقليمي وهو ما نصت عليه المادة 801⁽¹⁶⁾، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي كل الأحوال فإن كل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁷⁾ أما بخصوص دعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فإن الاختصاص فيها يعود لمجلس الدولة كدرجة أولى وأخيره وهو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁸⁾، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على مبدأ المشروعية حيث تضمنت المادة 157 من هذا الدستور (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية)، كما نصت المادة 158 من تعديل 2016 في الفقرة الأولى على أن (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة)، أما المادة 161 منه (ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية)⁽¹⁹⁾ إن النص على مبدأ المشروعية عبر كافي لحماية الحقوق والحريات الأساسية وإنما يجب أن يكون هناك تجسيد فعلي له من قبل أعوان الإدارة.

المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري في عمل الإدارة

إن ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ قد اتسعت بشكل كبير في جميع الدول ومن بينها الجزائر لكن في هذا الخصوص لا يملك القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، لكن تعارضت هذه الفكرة مع حقوق وحريات الأفراد مما أدى إلى ضرورة إيجاد حلول في سبيل صيانة هذه الحقوق كسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، فدور القاضي لا يقتصر عند إصدار الحكم فقط بل يمتد إلى ضرورة ضمان تنفيذه حماية لحقوق وحريات الأفراد وفي هذا الإطار يتبين مدى سلطات القاضي في مواجهة الإدارة.

الفرع الأول: عدم اختصاص القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

يعود الامتداد التاريخي لمبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة إلى النظام القضائي الفرنسي حيث قضى بان الوظائف القضائية مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية وقد بالغ القانون في تأكيد هذا الفصل إلى حد اعتبر فيه تعرض القضاة بأي صورة كانت لأعمال الجهات الإدارية جريمة معاقب عليها⁽²⁰⁾.

كما كان محضورا على المحاكم تقدير التصرفات الإدارية في أي دعوى تكون مطروحة أمامها لأن هذا التقدير يعتبر تعرضا من أعمال الجهات الإدارية، وبسبب هذا المبدأ فقد استقرت أحكام القضاء الإداري الفرنسي على مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، يعد من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام وبناء على ذلك فإن القاضي يحكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه بأية دعوى يكون موضوعها طلب توجيه أمر إلى جهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد اعترف قضاء الأمور المستعجلة أن قاعدة حظر توجيه أوامر إلى الإدارة تسري أيضا على أحكامه وليس أحكام قاضي الموضوع فقط⁽²¹⁾، إن منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة ظل من بين المبادئ الثابتة لمجلس الدولة الفرنسي ولكنها من بين المبادئ المثيرة للجدل أيضا لأنه اجتهاد صدر عن القاضي الإداري الذي ألزم به نفسه وحد به من صلاحياته وهكذا ظلت كل الطلبات التي ترمي إلى توجيه أمر للإدارة لحملها على التصرف وفق شكل معين كانت ترفض آليا ويصرح القاضي الإداري بعدم قبولها ولم يعتبر القاضي الإداري ابداً انه بإمكانه أن يفرض على أحد الأشخاص المعنوية للقانون العام بعمل أو الامتناع عن عمل حتى وإن كانت أحسن وسيلة لإنهاء نزاع قائم بشكل فعال وحقيقي.

الفرع الثاني: ترخيص القانون بتوجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

لقد كان المشرع الفرنسي سابقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وهذا بعد فترة طويلة من الحضر الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة، وقد سارع المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي إلى الاعتراف للقضاء الإداري بهذه السلطة

وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة⁽²²⁾، لقد نص المشرع الجزائري في بعض الحالات على إمكانية إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لتمكين الفرد من حقوقه، لذا استند القاضي الإداري على هذه النصوص لتبرير توجيه أوامر للإدارة وذلك في الموضوع أو في الاستعجال، ففي الموضوع نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية توجيه أوامر للإدارة في المادتين 978 و 979 منه⁽²³⁾.

أما في مجال الاستعجال فقد استحدث المشرع الجزائري حالة إستعجالية جديدة تهدف إلى حماية الحريات العامة من الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها من جراء العمل الإداري وهذه الحالة المستعجلة أعطت للقاضي الإستعجالي الإداري سلطات اتخذ كل الخوض في أصل الحقوق أو التأثير عليها⁽²⁴⁾، لتدخل القاضي الإداري الإستعجالي شروط تكمن في أن تكون ظروف الاستعجال قائمة ومتوفرة وهو بمثابة القاسم المشترك لكل الأحكام الإستعجالية لتبرير سلطة القاضي الإداري للاستعجال في الأمر بالتدابير الضرورية المطلوبة ومفاده وجود حقوق أو مصالح مشروعة يتوجب حمايتها والحفاظ عليها على سبيل السرعة من الانتهاكات التي ستقع عليها من جانب الإدارة بالإضافة إلى شرط المساس بالحرية الأساسية ويجب أن يشكل الانتهاك مساسا خطيرا وغير مشروع بالحرية وواجتماع هذه الشروط الثلاث يمكن للقاضي الإداري للاستعجال من اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للحفاظ على الحرية الأساسية⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: قصور دور القاضي الإداري في حماية حقوق وحريات الأفراد

تقوم الإدارة بأعمال وتصرفات من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد وذلك في إطار تحقيق الصالح العام وضمان استمرارية المرفق الإداري وذا ليس في الظروف العادية فقط وإنما يتعدى ذلك إلى الظروف الاستثنائية أين تقوم الإدارة باتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الأزمة حتى ولو ترتب على ذلك مخالفة للقواعد القانونية القائمة أو كان ذلك على حساب الحقوق والحريات العامة ومن هنا يظهر مدى فعالية دور القاضي الإداري في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية⁽²⁶⁾.

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في الظروف العادية

إن الامتياز الممنوح للإدارة الذي يجعلها في مركز أسمى وأقوى من الأفراد مفاده تمكين الإدارة من مباشرة أنشطتها لتحقيق الصالح العام، وتحقيق الرفاهية للأفراد، لكن خشية من أن تتجاوز الإدارة حدودها فيصبح نشاطها تعسفي يهدر حقوق الأفراد وحرياتهم تم تقييد نشاطها بفرض رقابة عليها من طرف القاضي المختص سواء تعلق الأمر بالقرارات التي تصدرها أو بالأعمال التي تباشرها .

الفرع الأول: اختصاص القاضي الإداري في رقابته على القرار الإداري (دعوى الإلغاء)

تتمثل ممارسة القضاء الإداري لولايته في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة في دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة كما تسمى في فرنسا⁽²⁷⁾ وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية اللامشروعة بصفة أساسية⁽²⁸⁾، يمكن في حالة عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري القضائية بإلغاء القرارات الإدارية للمحكوم له أن يلجأ إلى رفع دعوى إلغاء جديدة ضد كل قرار تصدره الإدارة يأتي مخالفا للقرار القضائي ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي به⁽²⁹⁾ تعتبر دعوى الإلغاء الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الفعالة.

لتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة لتحقيق حماية حقوق الإنسان وحياته، ونظرا لطبيعة ودور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريف واضح لدعوى

الإلغاء، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من طرف المتقاضى ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائي سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا كما أن قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري، فلا يلغي قرارا إلا إذا أثبت عدم مشروعيته لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري لا بد من توفر شرط الصفة والمصلحة في رافع الدعوى وإلا تم رفضها من طرف القاضي المختص، كما أنه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة إذا انصبت على عقد إداري.

في دعوى الإلغاء لا تتميز أطرافها بالتساوي، حيث تكون الإدارة الطرف القوي في النزاع، وذلك بسبب تمتعها بامتيازات لا يملكها الطرف الآخر أي الأفراد العاديون خاصة أن الإدارة تملك سلطة إصدار القرار وتنفيذه المباشر دون اللجوء إلى القضاء وبالتالي يقع عبء الإثبات على المدعي الذي يصادف العديد من الإثباتات التي تكتم الإدارة عن إصدارها مبررة ذلك بالسر المهني.

بمجرد تقديم عريضة الدعوى للجهة القضائية الإدارية يصبح للقاضي الإداري دور فعال فيها، حيث تتعدّد حرية المبادرة والتصرف التلقائي من طرفه وتوجيهه وتسيير أحكام وإجراءات الدعوى القضائية، فعندما يعجز الأطراف عن تقديم الدليل كما هو الحال عندما تمتنع الإدارة عن تقديم الوثائق، يأمرها القاضي بتقديمها وأحيانا يأمرها بتقديم الدليل على عدم صحة مزاعم المدعي لأن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء لا يتحرك من تلقاء نفسه وإنما بناء على رفع وتحريك الدعوى من طرف خصوم أطراف الدعوى الإدارية بواسطة عريضة⁽³⁰⁾.

إن القاضي الإداري عند نظره في الخصومة يتأكد ما إذا كان القرار المعروض عليه مشوب بعيب شكلي أو يمثل خرقا للقانون أو مساس بالحقوق المكتسبة، عيب الاختصاص من النظام العام يمكن للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه دون انتظار طلبه من أطراف النزاع وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى والقاعدة العامة هي أن القرار الإداري لا بد أن يصدر وفقا لشكل معين ووفقا لإجراءات معينة حددها القانون، وإذا تخلف هذا الشرط أي شرط الشكل أصبح القرار معيبا، وهذا الشرط لم يوضع من أجل حماية الإدارة وحدها بل يهدف في غالب الأحيان إلى حماية الموظف أو العامل من تعسف السلطة الإدارية⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي في رقابته على أعمال الإدارة (دعوى التعويض)

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قضائية إدارية، يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الإضرار المترتبة عن ذلك، وفي هذا السياق يستنتج من نص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 إمكانية اللجوء إلى رفع دعوى تعويض جبراً عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ذلك أنها تنص على ما يلي " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"⁽³²⁾، تعطى دعوى التعويض للقاضي المختص سلطات واسعة ومتعددة بغرض الكشف عن وجود الحقوق والتحقق من الاعتداء الواقع عليها بفعل النشاط الإداري ثم تقدير الإصلاح الواجب الحكم به لجبر الضرر الحاصل، مما يجعلها بذلك تعتبر من دعاوى قضاء الحقوق نظراً لأنها تتعدّد وتقبل أساس الحقوق الشخصية، كما أن تقادم هذه الدعوى يستند إلى تقادم الحقوق التي تحميها.

من شروط قبول دعوى التعويض شرط القرار السابق وذلك عن طريق تقديم شكوى أو تظلم إداري إلى السلطة الإدارية مصدره القرار وذلك لحملها على التعويض عن الضرر الناجم ويكون رد السلطة الإدارية بهذا الشأن بمثابة قرار إداري يحول المدعي الحق في اللجوء إلى القضاء بدعوى التعويض، لقد حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الموقف بإزاحة الغموض والتردد الذي كان يسود موضوع توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة العامة نظراً لعدم تنفيذها القرارات القضائية والإدارية حينما أقر نظام الغرامات التهديدية لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ القرارات القضائية حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت بها المحكمة الإدارية لمجلس الدولة⁽³³⁾.

المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على دور القاضي الإداري

احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس الظروف الاستثنائية (حالة الحصار وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية)، حيث نصت المادة 105 (34) منه على حالي الحصار والطوارئ والمادة 107 (35)، فتتعلق بالحالة الاستثنائية.

إن وجود النص في تعديل 2016 على حالة الحصار وحالة الطوارئ قبل النص على الحالة الاستثنائية لا يعني لزوم تقييد السلطة بهذا الترتيب، وإنما تقييد بالحالة الحاصلة فالظروف الطارئة هي التي تفرض اللجوء إلى استعمال سلطات هذه الحالة أو تلك ولقد وجدت هذه الحالة تطبيقات تشريعية لها بمناسبة أحداث أكتوبر 1988 أين أعلن عن حالة الحصار وأحداث جوان 1991 أين أعلن عن حالة الحصار ثم عن حالة الطوارئ وقد أوجد التطبيق العملي كذلك حالة خاصة هي لجوء الإدارة إلى خدمات الجيش الوطني الشعبي خارج الحالات الاستثنائية المشار إليها، وقد تم اللجوء إلى هذه الحالة عقب انتهاء حالة الحصار المعلنة في جوان 1991 (36)، حيث أن نظام حالة الطوارئ عرف أول تطبيق له أثناء الزلزال الذي ضرب منطقة الأصنام (الشلف حاليا) وذلك في 13 أكتوبر 1980 حيث أن المرسوم الرئاسي حد حالة الحصار بأربعة أشهر، ولكنه نص على جواز رفعها قبل هذا التاريخ والرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك ولا ينص الدستور كذلك على إجراءات إنهاء حالة الحصار، فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 336-91 المؤرخ في 22-09-1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29-09-1991 على الساعة صفر أي بعد مضي أربعة أشهر، أما بالنسبة لحالة الحصار فيمكن أن ترفع في أي وقت من الأوقات ويلاحظ انه كل من حالة الحصار وحالة الطوارئ تخضعان لرقابة القضاء رغم أن حالة الطوارئ تعتبر اقل وأخف مساسا للحريات العامة (37).

الفرع الأول: الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية

تمثل فكرة الظروف الاستثنائية أحد القيود الواردة على مبدأ المشروعية، وهي لا تمثل خروجاً على هذا المبدأ إذ هي لا تتجاهله، بل تعمل على إحداث نوع من التوازن وهو المبرر المنطقي لمبدأ المشروعية، فالدولة قد تواجه ظروفًا استثنائية غير عادية كالحروب والأزمات ويبدوا عجز القواعد العادية عن مجابهة هذه الظروف الأمر الذي يملئ منطق اتساع سلطات الإدارة وتخويرها من الخضوع لقواعد العادية لمواجهة هذه الظروف، أي عدم احترام الشكليات أو الإجراءات التي تتطلبها هذه القواعد العادية لاتخاذ هذه التدابير ونجد نظرية الظروف الاستثنائية منشأها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث أنه في الظروف الاستثنائية تخضع الإجراءات الضبطية الاستثنائية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لرقابة القضاء وذلك لحماية للأفراد، فعلى الرغم من قيام الحالة الاستثنائية تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل ويتوقف وإنما يتم فقط توسيعه من طرف القاضي وتحت رقبته احتراماً لدولة القانون (38)، حيث أن في ظل هذه الظروف الاستثنائية يجب أن يبقى القضاء الإداري ملجأً حصيناً لحماية الحقوق والحريات وركنا متيناً لإقامة دولة الحق، فلا تغفلت سلطات الضبط الاستثنائية من نطاق الرقابة القضائية لمجرد انطباعها بطابع الاستثنائية ولا تحرر ممارستها كلياً من القيود وبذلك لا تتساوى وأياً ما كان قدر اتساعها مع أعمال السيادة التي تغفلت على وجه الإطلاق من أي رقابة قضائية، إذ أن رقابة القضاء من دون غيرها هي الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته (39).

من القيود التي تفرض على الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها في ظل الظروف الاستثنائية مراقبة القضاء لها، حيث يترتب على هذه الرقابة إما إبطال العمل الإداري وإما التعويض عنه وإما الاثنان معاً، حيث يجب أن يتحقق القاضي الإداري من الظروف الاستثنائية (40).

الفرع الثاني: تراجع دور القاضي الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

إن القاضي الإداري في رقابته على القرارات الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري في مواجهة الإدارة وذلك في ظل الظروف الاستثنائية قد يلزمها بتعويض المضرور من الإجراءات التي اتخذتها على هذا الأساس حتى ولو حكم القضاء بسلامة ذلك الإجراء وذلك استناداً إلى قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر وتحمل التبعية، غير أنه إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد حصر أعمال هذه النظرية في قيود ضيقة، غير أن القاضي الإداري يبقى مقيداً في رقابته على قرارات الإدارة، حيث أن وقف التنفيذ يتعلق بجميع القرارات إلا ما تعلق منها بوظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى رقابة النظام العام بجميع عناصره: الأمن العام، الصحة العامة، الراحة العامة، الآداب العامة، الجمال الرونقي للمدينة وبهذا تكون حقوق وحريات الأفراد في منأى عن حماية القاضي الإداري في مواجهة سلطات الضبط الإداري ولكن هذا لا يعني العبث بهذه الحقوق والحريات الأساسية لأن هدف الإدارة من ذلك هو حماية المصلحة العامة . إن العملية لتحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الحصار أو الطوارئ أهمية خاصة في هذا المجال، إذا على أساس ذلك يتم تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك القرار وبالتالي معرفة ما إذا كان ذلك القرار يعد قراراً إدارياً خاضعاً لرقابة القاضي الإداري وربما لرقابة المجلس الدستوري أو أن ذلك العمل على الرغم من انه قرار إداري إلا انه لا يخضع للرقابة القضائية باعتباره عملاً من أعمال الحكومة (41).

في الظروف الاستثنائية في الجزائر يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرارات المواجهة هذه الظروف، فهذه القرارات التي يصدرها ويأخذها استنادا إلى الحالة الاستثنائية، تعد من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية لأن رئيس الجمهورية يمارسها باعتباره صاحب السيادة فهنا تفلت هذه الأعمال من الرقابة القضائية وهذا اتجاه بعض الفقهاء وهناك اتجاه آخر يرى التمييز بين الأعمال والمسائل التي تدخل في مجال التشريع والتي تقلت من الرقابة القضائية، والمسائل التي تدخل في المجال التنظيمي والتي تخضع للرقابة القضائية⁽⁴²⁾، إلا أنه عمليا لا وجود لسابقة قضائية في هذا الشأن، وبالتالي نقلت السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية عن الرقابة القضائية.

وفي هذا الإطار يحق لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر واتخاذ الإجراءات التي تمكنه من مواجهة هذه الظروف حتى ولو تعارضت مع القوانين العادية أو حقوق الإنسان فيتخذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمحافظة على المؤسسات الدستورية، وهو يمارس في كل هذا عملا من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة⁽⁴³⁾.

الخلاصة:

يعتبر تبني القضاء المزدوج خطوة إيجابية في تاريخ النظام القضائي الجزائري، وذلك بفتح المجال لذوي الحقوق في مهاجمة الإدارة من المطالبة بها من خلال الطعن في الإجراءات التعسفية للإدارة، ومن هنا يتجلى ويبرز دور القاضي الإداري فاعتباره حاميا للحقوق والحريات، نظرا لما تتمتع بها الإدارة من امتيازات ومراكز أقوى تجعلها في مرتبة أسمى من الطرف الآخر في النزاع، ويكمن دور القاضي الإداري أساسا في مراقبة مدى شرعية القرارات الإدارية والقيام بإلغائها في حالة عدم الشرعية هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيقا للصالح العام.

فالرقابة القضائية على أعمال الإداري هي التي تكفل لنا عدم تعسف الإدارة وانتهاكها لحقوق الأفراد، وحتى نضمن نجاعة هذه الرقابة لا بد من إحاطتها لمجموعة من الضمانات مثل استقلالية القضاء (إذ لا بد من حماية القاضي من جميع أنواع الضغوطات والتهديدات... التي تعرقله عن أداء مهامه مهما كان نوعها وتجسيد الاستقلالية على الواقع وليس بنصوص قانونية فقط.

كما يجب الاهتمام بالاستثمار في الفرد، واستحداث تخصصات وشهادات جامعية لتكوين القضاة في المجال الإداري بالتنسيق بين قطاع التعليم العالي ووزارة العدل، مع ضرورة دسترة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، بالإضافة إلى الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وإرساء الدعائم وأسس دولة القانون.

- 1- سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، محاضرة، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص 02.
- 2- أنظر: د/ محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، الطبعة الأولى 2013 ص 35.
- 3- د/ حسام مرسي، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012، ص 266.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/7، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 المؤرخ في 1996/12/8 المعدل بموجب القانون رقم 11-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المادة رقم 187 تنص "المجلس الدستوري هيئة مستقلة يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".
- 5- التعديل الدستوري لسنة 2016 المشار إليه أعلام المادة رقم 87 تنص "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
 - لم يتجنس بجنسية أجنبية.
 - يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
 - يدين بالإسلام
 - يكون عمره 40 (أربعين) سنة كاملة يوم الانتخاب
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح.
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
 - يقدم التصريح العلي بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه . تحدد شروط أخرى بموجب القانون
- 6- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871 فهرس رقم 769، صادر بتاريخ 2001/11/12.
- 7- د/عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 136.
- 8- بن دريس يامن، دور القاضي في تكريس مبدأ تدرج القواعد القانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010، 2011، ص 63 و64 و64.
- 9- أنظر: باية سكاكي، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص 68.
- 10- د/ حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 62.
- 11- د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003، ص 448.
- 12- أنظر: فريدة أبركان، (رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة)، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية يصدرها مجلس الدولة، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، العدد 1، ص 37.
- 13- أنظر: اظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2009، ص 137 و188
- 14- د/ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الشروق للنشر والتوزيع 2006، ص 333.
- 15- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 195، 196.
- 16- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، المادة رقم 801، المشار إليه سابقا . ص 92 و93.
- 17- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، المادة رقم 901 تنص " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى واخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"
- 18- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة رقم 901، المشار إليها سابقا.
- 19- التعديل الدستوري 157-158-1691.
- 20- أنظر: عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010 ص 116.
- 21- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010، ص 118.
- 22- أنظر: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 114 و115 .
- 23- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، المادة رقم 978 تنص، " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية بتخاذ تدبير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع

- تحديد اجل التنفيذ عند الاقتضاء" وتنص المادة رقم 979 من نفس القانون " عندما يتطلب الأمر أو الحكم عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المدنية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدبير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في اجل محدد"، ص 110.
- 24- أنظر: فارس خديجة، بكير سعيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة، جامعة سعد دحلب البليلة، 2005/2006، ص 13 و 14.
- 25- أنظر أ/ قزلان سليمة، (توسيع سلطة القاضي الإداري للاستعجال في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بموجب قانون 08/09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تفعيل للعدالة الإدارية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 04، ديسمبر 2011، ص 35 و 36 و 39.
- 26- أنظر: مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية 2008، ص 226.
- 27- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، 1995، ص 36.
- 28- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية سطيف، ط3، 2006، ص 268.
- 29- د/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 254.
- 30- أنظر: بالوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص 11، 12، 13، 19، 20.
- 31- أنظر: طرايش وهيبية، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في ظل النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة و"مؤسسات، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2011/2012، ص 41 و 43.
- 32- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 254 و 255.
- 33- د/ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 168 و 256 و 257.
- 34- التعديل الدستوري لسنة 2016 المشار إليه سابقا، المادة رقم 105 " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة عينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تبديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المنعقد بعرفتيه المجتمعين معا".
- 35- تعديل 2016 المشار إليه أعلاه، المادة رقم 107 تنص " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بمخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها...".
- 36- ديديش عاشور عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 54 و 55.
- 37- أنظر: بن شاوي مفيدة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2011، ص 20 و 23.
- 38- محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 290 .
- 39- د/ محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، بدون سنة، ص 281 و 282.
- 40- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009، ص 84 و 85.
- 41- الحاج الطاهر زهير، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إجازة المدرسة العليا للقضاء 2009، ص 45 و 46.
- 42- أنظر: د/ مراد بدران، مرجع سابق، ص 267.
- 43- د جغلول زغودود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، 2004/2005 ص 60.